شيئ كما قالوا ان الوجوب بالاختيار عين الاختيار فانهم قالوا انه يجب
صدور الاشياء عن الله تعالى على مقتضى علمه ويمتنع عدم صدورها مع انه لا ينافي
الاختيار واما ثانيا فلان ما ذكره من ان الخصم اما ان يقول كذا واما ان يريد
كذا مدفوع بان الخصم لا يقول ولا يريد شيئا من ذلك بل يدعي البداهة هناك
مع تجشم الاشعري تلفيق الف ترديد وتشكيك مثل ذلك ويقول ان بداهة
العقل حاكمة بان تخلف النتيجة عن النظر الصحيح المستجمع للشرايط محال عقلا
والمنكر مكابر لا يستحق الجواب وقد سبق ما يوضح هذا في اوايل الكتاب واما
ثالثا فلان ما ذكره من ان نسبة الاشاعرة الى جعلهم حصول العلم عقيب المقدمتين
اتفاقيا افتراء محض غلط محض وما ذكره في بيان ذلك تلبيس بحت فان
القضية الاتفاقية في مقابلة اللزومية التي حكم فيها بلزوم احد الطرفين للاخر
لعلاقة بينهما من العلاقات المقررة في المحل واللزوم العادي ليس من العلاقات
المعتبرة في القضية اللزومية المقتضية لعدم التخلف عقلا بل قد اعترف
هذا الناصب ههنا في بيان مذهب شيخه بانه لا علاقة بوجه بين الحوادث
المتعاقبة الا باجراء العادة فيكون مصاحبة امرين عادة مفارقة لوقوعها
اتفاقا كما اشار اليه المص قدس سره بل اطلاق اللزوم على ذلك مجاز من
قبيل اطلاقه على اللزوم العرفي الذي اعتبره اهل العربية في الدلالة الالتزامية
ومن القضايا الاتفاقية ان هذا الناصب حاول ببيان الفرق دفع التشنيع
عن اصحابه فانعكست القضية بل زيد نغمة في طنبور الفضيحة زادهم الله البلية ٢
مرضا وجعلهم لسهام البلايا غرضا بحق النبي الامين وعترته المعصومين

المبحث الثاني

قال المص رفع الله درجته المبحث الثاني في ان النظر واجب بالعقل
الحق ان مدرك وجوب النظر عقلي لا سمعي وان كان السمع قد دل عليه ايضا
بقوله تعالى قل انظروا وقالت الاشاعرة قولا يلزم منه انقطاع حجج الانبياء
وظهور المعاندين عليهم وهم معذورون في تكذيبهم مع ان الله تعالى قال
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا انه واجب بالسمع لا بالعقل
وليس يجب بالعقل شيئ البتة فيلزمهم افحام الانبياء واندحاض حجتهم
لان النبي اذا جاء الى المكلف فامره بتصديقه واتباعه لم يجب ذلك عليه
الا بعد العلم بصدقه اذ بمجرد الدعوى لا يثبت صدقه ولا بمجرد ظهور المعجز على يده
ما لم ينضم اليه مقدمات منها ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق لكن العلم
بصدقه حيث يتوقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروريا بل نظريا
فللمكلف ان يقول لا اعرف صدقك الا بالنظر والنظر لا افعله الا اذا
وجب علي وعرفت وجوبه ولا اعرف وجوبه الا بقولك وقولك ليس

منها ان هذه المعجزة من عند الله تعالى ومنها انه تعالى فعله لغرض التصديق

بحجة

بحجة قبل العلم بصدقك فينقطع حجة النبي ولا يبقى له جواب يخلص به فينتفي فائدة
بعثة الرسل حيث لا يحصل الانقياد الى اقوالهم ويكون المخالف لهم معذورا
وهذا هو عين الالحاد والكفر نعوذ بالله منه فلينظر المنصف من نفسه هل يجوز اتباع
من يؤدي مذهبه الى الكفر وانما قلنا بوجوب النظر لانه دافع للخوف ودفع الخوف
واجب بالضرورة انتهى قال الناصب خفضه الله اقول اعلم ان النظر
في معرفة الله تعالى واجب بالاجماع والاختلاف في طريق ثبوته فعند الاشاعرة
طريق ثبوته السمع لقوله تعالى انظروا وان معرفة الله تعالى واجبة اجماعا وهي لا تتم
الا بالنظر وما لا يتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب ومدرك
هذا الوجوب هو السمع لما تحقق بعد هذا واما المعتزلة ومن تبعهم من الامامية
فهم ايضا يقولون بوجوب النظر لكنهم يجعلون مدركه العقل لا السمع ويعترضون
ويعترضون على الاشاعرة بانه لو لم يجب النظر الا بالشرع لزم افحام الانبياء
وعجزهم عن اثبات نبوتهم في مقام المناظرة كما ذكره من الدليل والجواب عنه من وجهين
الاول النقض وهو ان ما ذكرتم من افحام الانبياء مشترك بين الوجوب الشرعي
الذي هو مذهبنا والوجوب العقلي الذي هو مذهبكم فما هو جوابكم فهو جوابنا
وانما كان مشتركا اذ لو وجب النظر بالعقل فوجوبه ليس ضروريا بل نظريا فيه
ذا الاستدلال عليه بمقدمات مفتقرة الى انظار دقيقة من ان المعرفة واجبة
وانها لا تتم الا بالنظر وان ما لا يتم الا بالنظر وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فيقول المكلف حينئذ لا انظر اصلا ما لم يجب ولا يجب ما لم انظر فيتوقف كل
واحد من وجود النظر مطلقا ووجوبه على الاخر لا يقال انه يمكن ان يكون وجوب
النظر فطري القياس فيضع النبي للمكلف مقدمات ينساق ذهنه اليها بلا تكلف
ويفيده العلم بذلك يعني بوجوب النظر ضرورة فيكون الحكم بوجوب النظر ضروريا
محتاجا الى تنبيه على طرفيه لانا نقول كونه فطري القياس مع توقفه على ما ذكر من
من المقدمات الدقيقة الانظار باطل وعلى تقدير صحته بان يكون هناك دليل اخر
فللمكلف ان لا يستمع اليه والى كلامه الذي اراد به تنبيهه ولا يأثم بترك النظر والاستماع
اذ لم يثبت بعد وجوب شيئ اصلا فلا يمكن الدعوة واثبات النبوة وهو المراد بالافحام
والجواب الثاني الحل وهو ان يقال للنبي له ان يقول اذا قال المكلف لا اعرف
صدقك الا بالنظر والنظر لا افعله الا اذا وجب علي وعرفت وجوبه ان الوجوب
عليك محقق بالشرع في نفس الامر ولكن لا يلزم ان تعرف ذلك الوجوب فان
قال الوجوب موقوف على علمي به قلنا لا يتوقف اذ العلم بالوجوب موقوف
على الوجوب فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور وليس الوجوب
في نفس الامر موقوفا على العلم بالوجوب فان قال ما لم اعرف الوجوب لم انظر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)